

297.4

I132 RA
C.1

كتاب
قواعد الإسلام

المشايخ القاضي أبي الفضل عياض
ابن موسى بن عياض الجعفي
رحمه الله تعالى



طبع على مخطوطة أصيلة
محفوطة بالخزانة الكونوية بطنجة



وهو هدية مجلة لسان الدين إلى مشتركيها
في سنتها السابعة 1373 - 1953

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

قال الشيخ القاضي ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض
اليحصبي رحمه الله ورضي عنه ونفعنا به آمين

الحمد لله الذي لا ينبغي الحمد الا له. واسأله ان يخص بازكى
صلواته وانمي بركاته محمدا نبينا وآله. وان يخلص لوجهه احوال
الكل منا واعماله.

وبعد ايها الراغب في الخير، الحريص على تدريب المتعلمين
لوجوه البر، فانك سألتني في جمع فصول سهلة المأخذ قريبة المرام،
مفسرة حدود الاسلام، فاعلم وفقمنا الله واياك ان مباني الاسلام خمس،
كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم: بئني الاسلام على خمس،
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله، واقام الصلاة، وايتا
الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت.

شرح القاعدة الاولى وهي الشهاداتتان ولا بد فيهما من اعتقاد
بالقلب ونطق باللسان

ونفاصلها اربعون عقيدة، عشر يعتقد وجوبها، وعشر يعتقد
استحالتها، وعشر يتحقق وجودها، وعشر يتيقن ورودها.

(فالعشر الواجبات) ان يعتقد ان الله واحد غير ملقسم في ذاته

ولا معه ثان في الوهيته. وانه حي قيوم لا فاخذه سلة ولا نوم، وانه
اله كل شي^و وخالقه. وانه على كل شي^و قدير، وانه عالم بما ظهر
وبما بطن، لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض
وانه يريد لكل كائن من خير او شر، ما شاء الله كان، وما لم يشأ
لم يكن، وانه سميع بصير متكلم بغير جارحة ولا آلة، بل سمعه
وبصره وكلامه صفات له. لا تشبه صفاته الصفات. كما لا تشبه ذاته
الذوات. ليس كمثله شي^و وهو السميع البصير.

(والعشر المستحيلات) ان نعتقد انه تعالى يستحيل عليه الحدوث
والعدم، بل هو تعالى بصفاته واسماؤه قديم باق دائم الوجود قائم على
كل نفس بما نسبت، ليس له اول ولا آخر، بل هو الاول والآخر،
وانه لا اله سواه (او كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا) وانه مستغن عن
جميع خلقه، غير محتاج الى ظهور في ملكه، وانه لا يشغله شأن
عن شأن في قضائه وامره، وانه لا يحويه مكان في سماواته ولا ارضه
بل هو كما كان قبل خلق المكان، وانه ليس بجوهر ولا جسم، ولا
على صورة ولا شكل ولا شبهه ولا مثل، بل هو الاحد الصمد، لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفواً احد، وانه لا تحله الحوادث والتغيرات،
ولا تلحقه النقائص والآفات، وانه لا يلبق به الظلم، بل قضاؤه كله
حكمة وعدل وانه ليس شي^و من افعال خليقته بغير قضائه وخلقته
وارادته. بل تمت كلمات ربك صدقاً وعدلاً، لا مبدل لكلماته، يضل
من يشأ^و ويهدي من يشأ^و لا يسأل عما يفعل وهم يسألون).

(والعشر المتحقق وجودها) ان نعتقد ان الله تعالى ارسل لعباده
انبياءه ورسله، وانه انزل عليهم آياته وكتبه، وانه ختم الرسالة بنبينا
محمد صلى الله عليه وسلم، وانه انزل عليه القرآن هدى للناس

وبيئات من الهدى والفرقان، وانه كلام ربنا ليس بمخلاق ولا خالق
وانه عليه السلام في جميع ما اخبر به صادق وان شريعته ناسخة
لجميع الشرائع وان الجنة والنار حق، وانهما موجودتان، لاهل الشقاء
والسعادة معدنان، وان الملائكة حق منهم حفظة يكتبون اعمال
العباد ومنهم رسل الله الى انبيائه وملائكة غلاظ شداد، لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون .

(والعشر المتيقن ورودها) ان تعتقد ان الدنيا فانية، وان كل
من عليها فان، وان الخلق يفتنون في قبورهم وينعمون ويعذبون
وان الله تعالى يحشرهم يوم القيامة كما بدأهم يعودون، وان الحساب
حق، وان الميزان حق، وان الصراط حق، وان الحوض حق، وان
الابرار في الجنة في نعم، والكفار في النار في جحيم وان المؤمنين
يرون الله بابصارهم في الآخرة. وان الله تعالى يعذب بالنار من
يشاء من اهل الكبائر من المؤمنين، ويغفر لمن يشاء ويخرجهم من
النار الى الجنة بفضل رحمته وبشفاعة الانبياء والصالحين من عباده
حتى لا يبقى في جهنم الا الكافرون. (ان الله لا يغفر ان يشرك به،
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)

شرح القاعدة الثانية وهي الصلاة وهي على ستة أقسام

1 - فرض على الاعيان وهي الصلوات الخمس، والجمعة فرض عين
لانها بدل من الظهر، ولكن لها احكام تخالفها .

2 - فرض على الكفاية، وهي صلاة الجناز .

3 - سلة، وهي عشر صلوات : الوتر، والعمد، وكسوف القمر،

والعيدان وكسوف الشمس وهو فرض

والاستسقاء وركعتا الفجر، وقبل فضيلة، وركعتا الطواف، وركعتا الاحرام، وسجود القرآن .

4 - وفضيلة، وهي عشر ايضا: ركعتان بعد الوضوء، وتحية المسجد ركعتان، وقيام رمضان، وقيام الليل، واربع ركعات قبل الظهر، وروى اثنان بعدها، وروى اربع، واثنان قبل العصر، وروى اربع، واثنان بعد المغرب، وروى ست، وروى عشرون، وصلاة الضحى، وهي ثمان ركعات، وقد اختلفت الرواية فيها من اثنتين الى اثنتى عشرة، واحيا ما بين العشائين، وقد عدت هذه كلها في السنن ايضا.

5 - ونطوع، وهي كل صلاة تنفل بها في الاوقات التي ابيحت فيها الصلاة ويختص بالاسباب منها عشرة، الصلاة عند الخروج الى السفر، وعند القدوم منه. وصلاة الاستغارة ركعتان، وصلاة الحاجة ركعتان، وصلاة التسبيح اربعة. وركعتان بين الاذان والاقامة، وركعتان لمن قرب للمقتل، وركعتان عند الدعاء، وركعتان عند التوبة من الذنب والاستغفار منه، واربع ركعات بعد الزوال .

6 - وممنوع وهي عشر ايضا، الصلاة عند طالع الشمس وعند غروبها الا لمن ذكر فرضا او نام عنه او لزمه فضاؤه، والصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغيب، وبعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر والصبح، وبعد الجمعة في المسجد في مصلاه، وهي للامام اشد كراهة، وقبل العيدين وبعدهما اذا صليما في الصحراء، وقبل صلاة المغرب، وبين الصلاتين لمن جمع بعرفة او المزدلفة، او لطر، والتلفل لمن عليه فرض خرج وقته او ضاق، وصلاة الرجل وحده او في جماعة مخالفا للامام .

(والصلوات الخمس) تجب بعشرة شروط. الباء، والعقل.

والاسلام، او بلوغ الدعوة، ودخول الوقت، وكون المكلف غير
ساه ولا نائم، وعدم الاكرام، وارتفاع موانع الحيض وارتفاع
موانع النفاس، والقدرة على الطهارة لها بالتمام او التيمم على خلاف فيه
والصلوات الخمس مشتملة على خمسة احكام فرائض وستين
وفضائل ومكروهات فيها ومفسدات لها .

(وفرائضها عشرون) الطهارة لها من الحدث، وازالة النجس
من الجلد والثوب والملى واداؤها في وقتها. واستقبال القبلة في
جميعها، والنية بقلبه عند التلبس بها، واستصحاب حكم النية في سائر
والترتيب في اداؤها، وستر العورة في جملتها للرجل من الركبة الى
السرة، والمرأة الحرة جميع جسدها ما خلا الوجه والكفين
والاحرام بلفظة الله اكبر اولها. وقراءة أم القرآن للغد والامام في
كل ركعة منها والقيام للغد والامام قدر ذلك والمأموم قدر تكبيرة
الاحرام في جميع ركعاتها. والركوع كله . والرفع منه والسجود
وحده امكان الجبهة من الارض. والفصل بين السجدين . والجلوس
آخرا قدر ايقاع السلام. وترك الكلام فيها. والطمأنينة في اركانها.
والخشوع فيها. والتحليل منها بلفظة السلام عليكم . وقد عد بعضهم
بعض ما ذكرناه في الستين .

(وسئلها عشرون ايضا) الاذان لها في المساجد وحيث الائمة
واختلف في الاذان للجمعة، فقليل سنة وقيل فرض، والاقامة للرجال
والتجمع لها في المساجد، وقراءة السورة في الركعتين الاوليتين ،
والقيام لها، والجهر في الاوليين في العشايت وفي الجمعة والصبح
والاسرار فيما عدا ذلك، والانصات لقراءة الامام فيما جهر فيه الامام ،
والتشهدان سرا والجلوس لهما والتكبير مع كل خفض ورفع الا

عند الرفع والركوع فيقول الامام والفذ سمع الله ان حمده ، ويقول
الفذ بعدها والمأموم ربنا ولك الحمد ، والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وترك التكبير عند القيام من الجلسة الوسطى حتى يعتدل
قائما والقيام في السلام ، ورده على الامام ، وعلى من صلى على
يساره والاعتدال في الفصل بين الاركان والسجود على سبعة اعضاء ،
وتقديم ام القرآن على السورة والترتيل في القراءة .
(ونفاذها ومستحباتها عشرون) الاذان قبلها للمسافر ، والاقامة
للنساء ، واتخاذ الرداء عند صلاتها وما يستتر الجسد من الثياب ، ورفع
اليدين لتكبيرة الاحرام ، ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند النحر
وقبل عند السرة في القيام اذا ، لم يرد الاعتماد ، ومباشرة الارض او ما
يستحب ان يصلى عليه بالجبهة والكفين عند السجود ، واطالة القراءة في
الصبح والظهر ، وتخفيفها في العصر والمغرب وتوسطها في العشاء وقيل كذلك
في العصر ، والتأمين بعد ام القرآن للفذ والمأموم والامام فيما اسر واختلف
هل يقرأها الامام فيها جهر فيه ، وقيل في كل هذا سنة ، والتسبيح في الركوع
والسجود وهيمة الجلوس في التشهدين وبين السجدين ، وهوان ينصب
رجله اليمنى ويثني اليسرى ، ويفضي بأليته الى الارض ، ووضع اليدين على
الركبتين في الركوع وفي السجود حذو اذنيه ووضع اليسرى على
الركبة اليسرى في جلوس التشهد ، ونصب اليمنى على اليمنى قابضا
اصابعها محركا السبابة ، وان يجافى ركوعه في وسجوده بضبعيه عن
جنبه ولا يعضهما ولا يفترش ذراعيه ، والدنو من السترة للامام والفذ ، ولا
يصمد الى ما استتر به صمدا ولينحرف منه قليلا ، والصلاة اول الوقت
والقلوت في الفجر والترديد ما بين القدمين في القيام والدعاء
في التشهد الاخير وفي السجود ، وان يضع بصره في موضع سجوده
والمشى الى الصلاة بالوقار والسكينة .

(ومكروهات الصلاة عشرون ايضاً) صلاة الرجل وهو يذافع
الاخبثين، البول والغائط. والاتفات وتحدث اللبس بامور الدنيا،
وتشبيك الاصابع وفرقتها والتبث بها او بخاتمها او لحيمتها او الحصا
والاقعاء وهو جلوسه فيها على صدور قدميه في التشهد او عند القيام
من السجود بل يعتمد على يديه عند قيامه، والصفد وهو ضم القدمين
في قيامها كالمكبل والصفن وهو رفع احدهما كما تفعل الدابة عند
الوقوف والصلب وهو وضع اليدين على الخاصرتين ويجافى بين العضدين
في حال القيام كصفة المطلوب، والاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة
في القيام ايضاً، وان يصلى الرجل وهو متلثم او كافث شعره او ثوبه
لاجل الصلاة او حامل في فمه او غيره ما يشغله او يصلى وهو غضبان
او جائع، او بحضرة طعام او ضيق الخفق بما يشغله عن فهم صلاته او بطل
بطريق من يمر بين يديه، او يقتل برغوثاً او قملة فيها، او يدعو في
ركوعه او قبل القراءة في قيامه او يقرأ في ركوعه او سجوده او
تشهده او يجهر بالتشهد او يرفع رأسه او يخفضه في ركوعه، او
يرفع بصره الى السماء فيها او يسجد على البسط والظانفس والجلود
وشبهها.

(ومفسدات الصلاة عشرون ايضاً) ترك ركن من اركانها. او
فريضة من فرائضها المذكورة كترك المية او قطعها، او ترك القراءة
او الركوع او غير ذلك منها او ما قدر عليه منه ان كان له عذر عن
استيفائه عمداً ترك ذلك او جهلاً او سهواً فهو مفسد لها الا القبلة وازالة
الرجس وستر العورة فتركها سهواً يخفف وتعاد منه في الوقت، وكذلك
الجهل بالقبلة، وكذلك اسقاط الجلسة الاولى من السنن، وترك ثلاث
تكبيرات او سماع الله لمن حمده مثلها يفسد الصلاة ان فات اجبارها بسجود

السهو وكذلك الزيادة فيها عمدا او جهلا، وكثيرها سهوا، والقهقهة كيف كانت والكلام غير اصلاحها، والاكل والشرب فيها والعمل الكثير من غير جنسها وغلبة الحقن والقرقرة وشبهها، وكذلك الهم حتى يشغله عنها ولا يفقه ما صلى، والانكاف في حال قيامها على حائط او عصا غير عذر بما لو ازيل عنه متكاه لسقط وذكر صلاة فرض يجب ترتيبها عليها والصلاة في الكعبة او على ظهرها، وتذكر الميثم المائي فيها، واختلاف نية المأموم وامامه بفسد صلاته، وكذلك فساد صلاة امامه بغير سهو الحدث او النجس، او اقامة الامام عليه صلاة اخرى وكذلك ترك سنة من سننها المؤكدة عمدا يفسدها عند بعضهم فتمت خصال الصلوات الخمس بهذا مادة خصلة

(واما صلاة الجمعة) فهي من فروض الاعيان وهي بدل من الظهر وشروط وجوبها على من تلزمه الصلوات الخمس عشرة، الذكورية والحرية ونية الاقامة في مصر او قرية من قرأه على فرسخ فاقل منه، او قرية يمكن استيطانها جامعة لاربعين بيتا، او ثلاثين فاكثر تشبه المصر في صورته وجماعة كثيرة ممن تلزمه الجمعة تبنى لمثلهم الاوطان وجامع وامام من اهلها يحسن اقامتها لهم ومعرفة يومها، وبقاؤها والقدرة على السعي اليها، وارتفاع الاعذار المرخصة في التخلف عنها (وفروضها) الزائدة على فروض الصلاة المختصة بها عشرة، الامام، والجماعة، والجامع، والسعي اليها، والخطبة، والظاهرة لها، وترك اللغو فيها، والانصات لها وان لم يسمعها، وتقديمها على الصلاة، وصلاتها ركعتين، والاذان لها، وقيل سنة.

(وسننها) المختصة بها الزائدة على سنن الصلوات عشرة الغسل لها عند الرواح، والطيب، والسواك، والتجمل في اللباس، والجهر

بالقراءة فيها ، وقراءة الجمعة في الاولى . واستقبال الامام في خطبته ،
وكونها خطبتين ، والجلوس اول الخطبة ووسطها والقيام في بقيتها ،
واتخاذ المنبر لها .

(وفضائلها) المستحبات لها ، المختصة بها عشر ، التهجير لها ،
وصلة الغسل بالروح لها ، واستعمال خصال الفطرة فيها من قص
الشارب ، ونف الابط ، والاستحداد ، وتقليم الاظفار ، والاقتصاد
في خطبتها ، والتوكؤ على عصا او سيف او شبهه فيها ، واشتمالها
على الثناء على الله تعالى وحمده ، والشهادتين ، والتذكير وقراءة
آية من القرآن ، والدعاء للائمة ، والركوع قبلها ما لم يخرج الامام
وترك الركوب في السعي اليها ، وكثرة الذكر والدعاء قبلها
وبعدها ، والصدقة قبلها .

(وممنوعاتها) المختصة بها عشرة ، البيع والشراء بعد النداء لها
الى انقضاء صلاتها ، والتنفل بالصلاة منذ يخرج الامام على الناس
للخطبة ، والتنفل بعدها في المسجد وهو في الامام اشد ، والكلام
والامام يخطب ، والاشتغال بقول او فعل يملكك او يمنع غيرك من
الانصات له ، وتخطي الرقاب منذ يجلس الامام على المنبر ، وصلاتها
في المواضع المحجورة المملوكة ، او على ظهر المسجد أو المناروان
تجمع في جامعين في مصر واحد ، والسفر يوم الجمعة قرب الصلاة .

(ومفسداتها) المختصة بها عشرة ، يفسد صلاة الجمعة كل ما ذكرنا
انه يفسد صلاة الفرض ، ويخصها هي عشرة أمور ، نقص فرض من
فرائضها المختصة بها ، وان تطل اربعاً ، وانفاض الناس عن امامهم فيها
وتركه حتى يخطب وحده او صلى وحده او في جماعة لا تقوم بهم
الجمعة فلا تصح الصلاة له ولا امن بقي معه ، وخروج وقتها وهو الى

الغروب، وقبل وهو الى دخول وقت العصر، وقبل الى الاصفرار، وان يخضب رجل ويصلى آخر قصدا لذلك او والبان طراً احدها على الآخر، وان يكون بين الخطبة والصلاة مدة طويلة، فان ذلك يوجب اعادتها وان تكون الجمعة قد صليت في ذلك العصر ذلك اليوم بتمام شروطها فلا تجزى بعد اغبرهم الا في مصر عظيم لا يقوم باهله جامع واحد، او يكون امام الصلاة مع الاخيرين فتجزئهم ولا تجزى الاولين.

(وتتغير احكام هذه الصلوات) المفروضة وصورها لاسباب عشرة، لصلاة الجمعة بالقصر والجهر، ولصلاة الخوف في جماعة بتفريق صلاتها، ولصلاة المسايق كيفما امكته وبالمقصر في السفر، وبعذر المرض المانع من استيفاؤها اركانها فيفعل ما قدر عليه، ويعذر الاكراه والمذبح فيفعل ما قدر عليه، وبالجمع للمسافر يجد له السفر فيجمع اول الوقت او وسطه او آخره بحسب سيره والجمع ليلة المطر للعشاين قبل مغيب الشفق والجمع للحاج بعرفة بين الظهر والعصر اول الزوال ويمزدلفة بين العشاين بعد مغيب الشفق، والجمع للمريض بخاف ان يغلب على عقله اول الوقت، وان كان الجمع ارفق به فوسطه

صلاة الجماعة

سنة مؤكدة نازم اهل الامصار والقرى المجتمعة اقامتها، واركان سنتها اربعة، مسجد مختص للصلاة وامام يؤم فيها، ومؤذن يدعو الناس اليها وجماعة يجمعونها وصفات الامام الواجبة عشر، كونه ذكراً عاقلاً مسلماً صالحاً قارئاً فقيهاً بما يلزمه في صلاته قادراً على اداء الصلاة على وجهها، فصيح اللسان وتزيد في الجمعة حراً مقوماً.

وصفاته المستحبة عشر، كونه افضل القوم في دينه و أفقههم واقراءهم ذا حسب فيهم و خاق حسن و سن حرا نام الاعضاء حسن الصوت نظيف الثوب .

وصفاته المكروهة عشر كونه اعجمي اللغظ او الكن او الشغ او ولد زنى او عبدا او أغلف او خصيا او اعرايبيا او اقطع اليد او الرجل، او مبتدعا او ياخذ على الصلاة اجرا، او قد درهته جماعة او من يلتفت اليه فيهم .

وعلى الامام عشر وظائف، مراعاة الوقت، والصلاة اوله اول اجتماع جماعة له ولا يلتظر كمالهم الا ما استحب له من تاخير الظهر حتى يفي الفى ذراعا وفي الصيف حتى يبرد، وان يجعل من يراعى الصفوف وراه ويسويها فلا يكبر حتى تستوى، وان يجزم تحريمه وتسليمه ولا يهبطهما ليلا يسابقه بها من وراه، وان يخاص نيته للمأمومين في حفظ صلاتهم، ومراعاة حدودها الظاهرة والباطنة والاجتهاد فى الدعاء لهم، فيكون دعاؤه بلفظ الجمع لئلا يفراد، وان يقتصر فى صلاته، فلا يطواها والا يتنجس عن موضعه اذا صلى ولا يمكث فى مصلاه ان كان فى مسجد، وان يلتزم الرداء، وان يجعل من يليه منهم افضلهم .

وعلى المأموم عشر وظائف، ان يئوى الاقتداء بامامه وكونه مأموما، ولا يلزم ذلك الامام الا فيما لا تصح فيه صلاته الا بالجماعة كالجمعة وصلاة الخوف، وما تقدم من الصلوات قبل وقتها بسبب الجمع، فتلزمه نية الامامة والجمع، وكذلك المستخلف، وعلى المأموم ان لا يسابق امامه بشي من افعال صلاته واقوالها، ويفعل كل ذلك بعد فعله، وان يقول آمين اذا قال الامام ولا الضالين، وان

لا يقرأ وراءه فيما جهر به، ويقرا سرا فيما أسر، وان يقوم من وراءه خلفه ان كانوا فيه ذكرين فأكثر، او عن يمينه ان كان واحدا، والنساء من خلفهم وان يرد السلام على امامه وعلى من صلى على يساره، ويقول ربنا ولك الحمد اذا قال امامه سمع الله لمن حمده، وان يسبح لامامه اذا سهرى، ويثبته اذا رأى فى صلاته خللا، ويفتح عليه اذا غير القرآن، أو وقف يطلب الفتح، وان يطلب الصف الاول فالاول، وان تكون صفوف النساء منهم خلف صفوف الرجال في مؤخر المسجد.

وممنوعات صلاة الجماعة عشر، ان يصلي بهم امام صلى لنفسه تلك الصلاة، فذلك يفسدها عليهم، او تختلف نيته ونية من خلفه، فلا تجزي المأمومين، او يصلي الامام ارفع مما عليه اصحابه الا الشئ اليسير، فان فعل ذلك كبيرا أو عبثا افسد عليه وعليهم، او يكون بينه وبينهم مسافة منقطعة فلا تجزئهم، او يصلي جالسا او موميا لعذر وهم لا عذر لهم فلا يجزئهم وان صلوا قياما، ويكره ان يخص الامام نفسه بالدعاء دونهم، وقد روى عن مالك اجازته، او ان يتقدم المأمومون امامه او يساوه في الصف، وان يهددوا صف وفهم او يصلي الرجل وحده دون الصف، وبين الاساطين اغبر ضرورة، او يؤم الرجل في سلطانه او داره الا باذنه، وان يجمع في مسجد له امام راتب مرتبه.

صلاة العيدين

سنة مؤكدة، ويومر بالجميع لها على سنتها من تلزمهم الجمعة، ويستحب لمن فاتته او كان حث لا تلزمه، او لم تتأكد في حقه صلاتها ما امكلمه من افراد او جمع، وشروط صحتها

من اشتراط الاركان وحدود الصلاة شروط الصلاة المفروضة
وحدودها وسننها المختصة بها سوى سنن الصلاة المتقدمة عشر، كونها
ركعتين، وادائها في وقتها واوله شروق الشمس وآخره الزوال من
يومها، والبروز لها الى الصحراء الا من عذر، والامام والجماعة المقيمة
والخطبة بعدها واحكام خطبتها حكم خطبة الجمعة الا انه يزداد فيها
التكبير اثنائها والجر في قرائتها والتكبير في الركعة الاولى
سنا بعد تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا بعد تكبيرة القيام .
واظهار التكبير في المشى اليها من طلوع الشمس واذا جلس في
المصلى الى خروج الامام ويقطعه بخروجه ويكبر معه عند بعضهم
اذا كبر في خطبته وبعد الصلوات ايام التشريق الى بعد صلاة
الصبح من اليوم الرابع، واخراج زكاة الفطر قبلها في عهد الفطر ،
وذبح الاضحية بعدها في يوم الاضحى واليومين بعده .
وفضائلها ومستحباتها عشر، الغسل لها والطيب والتجمل بالثياب
والسواك، وتنظيف الجسم فيها بتقليم الاظفار وقص الشارب، وما تقدم
في الجمعة والرجوع من غير الطريق الذي خرج عليه، والاكل قبل الغدو
اليها يوم الفطر، وتأخير يوم الاضحى حتى ياكل من كبد اذخيته، وقراءة
الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما فيهما بعد أم القرآن والسعي اليها راجلا

صلاة الاستسمة

وسننها المختصة بها عشر البروز لها الى الصحراء الا من عذر
والامام والجماعة والخروج اليها ماشيا بهيئة التذلل وترك الزينة
واطهار الفاقة والخشوع، وصلاتها ركعتين، والجر في قرائتها وقراءة
الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما فيهما، والخطبة بعدها كخطبة
العبيدين وتكثير الاستغفار والدعاء فيها دون تكبير ولا دعاء
للآئمة، ونحويل الرداء آخرها.

صلاة كسوف الشمس

وسننها المختصة بها ست، هيبتها في الاداء وهي ركعتان في كل ركعة ركعتان بسجدين، ونطويل القيام والركوع كله الا القيام الذي وراء السجود فيحسبه في سائر الصلوات ويقرأ في القيام الاول بقدر البقرة، وفي الثاني بقدر آل عمران، وفي الثالث النساء، وفي الرابع المائدة. ويمكن في كل ركعة بقدر القيام قبلها، والاسرار في قرائتها، وان تصلي اذا ظهر الكسوف وحلت الصلاة الى الزوال، ويختلف فيما بعده، وان يهظ الناس الامام اثر صلاتها، وان تصلي في الاقطار جماعة في الجوامع.

صلاة الوتر

سنة وسننها المختصة بها ثلاث ان تصلي ركعة بعد ركعتين فاكثر منفصلة، وان تصلي بعد العتمة، وان لا تؤخر الى طلوع الفجر. ومستحباتها ثلاث، ان يقرأ الركعة بالاخلاص والمعوذتين، وفي الشفع قبلها بالاعلى والكافرون، وان يجهر فيها، وان تؤخر الى آخر الليل.

صلاة الفجر

سنة، وقيل من الرغائب وسننها خمس كونها ركعتين خفيفتين، والقراءة فيها سرا بام القرآن فقط. وان لا يصلي بعدها صلاة الا الصبح سائر التطوعات والنوافل

ومستحباتها المختصة بها خمس ان تصلي ركعتين منفصلتين، والجهر في صلاة الليل، والاسرار في صلاة النهار، واخفاً ذلك عن اعين الناس، واختلف أيهما افضل فكثير الركعات او طول القيام واختار بعض العلماء الكثير بالنهار التطويل بالليل.

الصلاة على الجنائز

وهي من فروض الكفايات وقيل سنة

وتجب باربعة صفات في الميت ثبوت الحياة له قبل، والاسلام، ووجود الجسد او اكثره، وكون الميت غير قتيل في معترك بين المسلمين والكفار، فلا يصلى على سقلم يظهر له صراخ او ماتحقق به حياته، ولا على كافر، ولا شهيد في المعترك، ولا يغسلون ولا يحنطون ولا يكفنون تكفين الموتى، بل يدفن الشهيد بشيابه، الا ان يكون عريانا فيلج في ثوب، وكذلك يفعل بالسقط والكافر ان اضطر المسامون الى دفنه، ولا يصلي على غائب او غريق واكيل سبع ونحوه، الا ان يوجد اكثر الجسد.

وحقوق الميت المسلم على المسلمين أربعة غسله وكفله، والصلاة عليه ودفنه، فسلن غسله ثمان، تعميم جسده بالغسل، وكون ذلك بالماء المظهر، والمبالغة في نظيفه، والوتر في اعداد غسله ثلاثا فما زاد، وان يغسل في الثانية بالسدر او ما يقوم مقامه ان عدم وغاسول، ويجعل في الاخيرة الكافور، وان لا يزال له ظفر ولا شعر، وان تستمر عورته.

(ومستحباتها ثمانية) ان يجرد عند الغسل من ثيابه، وان يجعل غسله اثر موته، وان يوضأ اول غسله، ويبدأ بميامنه، ويعصر بطنه عصرا رفيقا، ويلقى الغاسل على يديه خرقة عند مباشرة اسافله ويجعل للمرأة ثلاثة قرون، ويعتسل غاسله اذا فرغ.

وسلن تكفيله خمس كونها وترا، وبيضا ثلاثا فما زاد ويحنط بالكافور والمسك وشبهه من الطيب ويدرج في اكفانه ادراجا (ومستحباته خمس) تحصيله، وان يقمص ويعمم، ويجعل الحلوط في مغابنه وموضع سجوده ومسام وجهه وبين اكفانه.

وفروض صلاة الجنائز وشروط صحتها عشر

الثية، وتكبيرة الاحرام، وثلاث تكبيرات بعدها والدعاء بينهما والسلام آخراً، والقيام لذلك كله، والطهارة من الحدث والخبث واستقبال القبلة، ونكح الكلام، وستر العورة، بل يشترط في صحتها ما يشترط في صحة الصلاة سائر الصلوات المفروضة الا انه لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود ولا جلوس

(وسئلها وآدابها عشرة) ان تصلى جماعة بامام ورفع المدين اول تكبيرة، وحمد الله والثناء عليه اولاً، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها اولاً وآخراً، والدعاء آخرها للمؤمنين والمؤمنات، واختيار ما دعى به النبي صلى الله عليه وسلم وقاله على الموتى، وان تصلى على شفيع القبر وان يقوم الامام وبينه وبين السرير فرجة لا يلمس به، وان يكون حذو صدر الرجل ووسط المرأة، وقيل غير هذا، والاول صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وان يقدم الافضل فالانفل الى الامام من الموتى، والذكر على الانثى والكبير على الصغير، والحر على العبد.

(وممنوعاتها عشر) صلاتها عند الاسفار حتى تطلع الشمس وعند الاصفرار حتى تغرب الا ان يخشى عليها والصلاة عليها في المسجد، والقراءة فيها، والتكبير اكثر من اربع، والصلاة على القبر او على الغائب او اقل الجسد، او على مبتدع، او يصلى الامام على من قتله في حد، او بتيمم، الا مسافراً عدم الماء.

(وسنن الدفن ثلاث) ان يحفر له في الارض، وان يدفن مستقبل القبلة، وان يجعل في القبر على الجنب الايمن، (ومستحباته سبع) نصب اللبن عليه، وتسلية القبر، وان يخشى

فيه من حضر ثلاث حثيات، ليشارك في مواراته، وحمل الجنائزة الى
الدفن من جوانب السرير الرابع، وان يسمعها الناس امامها، وان
يكونوا مشاة، والتفكير والاعتبار حتى يفرغ منها.

(ومكروهاته سبع) ان تنبع الجنائزة بنار، وان يبنى على القبر
بيت او تضرب عليه قبة، او يخصص ويبنى، او يعمق جدا، او نجعل
عليه الحجارة المنقوشة، او يلهو من حضرها او يضحك

وأقسام الطهارة للصلوات أربعة

غسل ووضوء وتيمم وازالة نجس، فالغسل لجميع الجسد، وأقسامه
ثلاثة، فرض وسنة وفضيلة

(ففروضة) ستة، اغسال، الغسل لانزال الماء الدافق للذرة
المعتادة كيف كان، ولمغيب الحشفة في قبل او دبر ممسح كان
ولانقطاع دم الحيض، ولولادة النفسا ان لم يخرج مع الولد دم،
ولانقطاع دمها ان خرج معه او بعده دم، وغسل الكافر يسلم، وهذه
الاحداث هي موجبات الغسل ومفسداته.

(والسنة) ستة اغسال للغسل للجمعة والاحرام ولدخول مكة
والعيدين وغسل الميت.

(والمستحب) ست اغسال للموقوف بعرفة وبالمزدلفة، وللطواف
بالبيت وللمسعى ولمن غسل ميتا، والمستحاضة اذا انقطع دمها.

(والغسل الواجب يجب بعشرة شروط) البلوغ والعقل والاسلام
وبلوغ الدعوة ودخول وقت صلاة فرض او تذكرها، وكون المكلف ذاكرا
غير ساه ولا غافل ولا نائم. وعدم الاكراه وارتفاع دم الحيض والنفاس
والقدرة على الغسل، وثبوت حكم الحدث الموجب له، ووجوده
من الماء المطابق ما يكفيه، وهو مشتمل على فرائض وسلن وفضائل

(ففرائضه ستة) النية اوله أو عند التلبس به، واستصحاب حكمها
في جميعه ، وعموم الجسد بالغسل، وامرار اليد معه او ما يقوم مقام
اليد ، وكون ذلك بالما' المطلق، والموالة مع الذكر .
(وسئلته ست) المضمضة ، والاستنشاق ، والاستنشاق ،
ومسح داخل الاذنين، وتخليل اصابعه وقيل فرض، وتخليل شعر رأسه،
وقيل فضيلة .

(وفضائله ست) التسمية في اوله، ثم غسل اليدين قبل ادخالهما
في الاناء وان كانتا طاهرتين ، ثم غسل ما به من اذى ، ثم الوضوء
قبليه ، ثم الغرغرة على رأسه ثلاثا، والبعد بالميامين ، وقد عد بعض
هذه في السنن .

(ومكروهاته ستة) التنكيس في عمله، والاكثر من صب الماء
به ، وتكرار المغسول اكثر من مرة اذا اكمل ، والتطهير يادى
العورة في الصحراء، وحيث يراه الناس، والاعتسال في الخلاء، والكلام
بغير ذكر الله عز وجل، اثماته .

(والوضوء على خمسة اقسام) فرض وسنة وفضيلة ومباح ومملوع،
فمفروضه خمسة اقسام لصلاة الفرائض الخمس للمحدث والجمعة، ولصلاة
الجماعة ، ولطواف الافاضة ، والامام ، لخطبة الجمعة ، وقيل هو فيها
مستحب، ومسئونه خمسة اقسام الوضوء لسائر الصلوات، والطواف ما عدى
الفرائض، وطواف الافاضة، والوضوء لمس المصحف، ووضوء الجنب اذا
اراد ان ينام او يطعم وتجديد الوضوء لكل صلاة من الخمس ،
وقيل في هذا انه فضيلة ونضائله خمس ، الوضوء لله -وم
ولقراءة القرآن طاهرا . والمدعاء والمناجاة ، ولسماع حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، ولجميع اعمال الحج .

ومباحه وضوءان للدخول على الامير وركوب البحر وشبهه
من المخاوف ، وليكون المرء على ظهارة ، ولا يريد بها صلاة ،
وقد يقال في هذا الفصل كله انه من الفضائل المستحبات .
وممنوعه وضوءان تجديده قبل صلاة فرض به وفعله لغير ما
شرع له او ابيح .

(وشروط وجوبه عشرة) وهي المذكورة في شروط مفروض
الغسل الا انك تقول والقدرة على الوضوء .

(واحكامه منقسمة الى فرائض وستن ، وفضائل (مفروضاته
عشرة) اللية عند التلبس به ، واستصحاب حكمها ، وغسل الوجه كله ،
وغسل اليدين الى المرفقين وتخليل اصابعهما ، ومسح جميع الرأس
وغسل الرجلين الى الكعبين وفعل ذلك بالماء المطلق ، وامرار
اليدين على العضو المغسول ، والموالة مع الذكر . (ومسلواته عشر)
غسل اليدين قبل ادخالهما الاذان ، والمضمضة ، والاستنشاق والاستنثار
ومسح الاذنين ، وتجديد الماء لهما ، والاقتصار على مسحة في الرأس ورد
اليدين فيها فيمر بيديه من المقدم الى قفاه ثم يرجع الى مقدم راسه والترتيب
وغسل البياض الذي بين الصدغ والاذن ، وقيل لا يغسل (ونضائله عشر)
السواك قبله ، والتسمية اوله ، وتكراره الى الثلاث ، والمبالغة في
الاستنشاق لغير الصائم ، والبعد في مسح الرأس بمقدمه والقيام
فيه والتقليل من صب الماء ، وجعل الاذان عن يمينه ، وذكر الله تعالى
وتخليل اصابع الرجلين (ومكروهاته عشرة) الاكثر من صب الماء
فيه ، والزيادة على الثلاث في مغسوله ، وعلى الواحدة في ممسوحه ،
والوضوء في الخلاء ، والكلام فيه بغير ذكر الله تعالى ، والاقتصار على
مرة لغير العالم ، وتخليل المحية ، والوضوء بما قد نوضى به والوضوء من

إذا ولغ فيه كلب والوضوء من الماء المشمس والوضوء من اواني الذهب والفضة وقيل في هذا حرام

(وموجباته خمسة انواع) ما يخرج من المخرجين من غائط او بول او ودي او مني، او ريح على الوجه المعتاد، لا على وجه المرض كالسلس والمستفكح ولا على وجه الدور كالحصا والدود اذا خرج جافا. واما المني ودم الحيض والنفاس فبوجبان اع-م-من الوضوء وهو الغسل والثاني زوال العقل بسكر او اغما او جنون او نوم، والثالث لمس للمدة بين الرجال والنساء بالقبلة والجسة، او لمس الغلمان، او فروج سائر الحيوان لمثل ذلك، واما مغيب الحشفة فهي موجبة لاع-م من الوضوء وهو الغسل، والرابع مس الرجل ذكر نفسه بباطن كفه، او للمدة بغيره واختلف في لمس المرأة فرجها غير لذة والخامس الردة عن الاسلام.

(ومفسداته خمسة انواع) طر وحدث من هذه الاحداث الخمسة المذكورة عليه، او عدم التيمه اوله، او قطعه عمدا اثناءه او فعله بغير ما مطلق مظهر، او ترك فرض من فرائضه المتقدمة عمدا او ترك المبادرة الى ما نسيه من فرائضه او الى نظهير ما ستره قبل عن مباشرة الطهر بسائر لعذر كالجباثر تسقط او لرخصة كالخف ينزع بعد المسح عليهما.

(واما التيمم) فهو بدل عن الوضوء والغسل عند تعذرهما وشروط وجوبه شروط وجوب الوضوء والغسل المتقدمة العشرة، الا انك تقول مكان وجود الماء عدم الماء او عدم القدرة على استعماله وتزيد شرطا حادي عشر، وهو وجود ما يفعل به ذلك وهو الصعيد. (وفرائضه ثمانية) طلب الماء قبله، والتيمه اوله، والضربة الواحدة وكونها على صعيد طاهر، وعموم الوجه بالمسح ومسح اليدين الى الكوعين، والموالة وفعل ذلك بعد دخول الوقت.

(وسننه اربع) الترتيب بتقديم مسح الوجه وتجديد الضربة
للبيدين، ومسحهما الى المرفقين، ونقل ما تعلق بهما من الغبار
الى الوجه والبيدين .

(وفوائده اربع) التيمم على تراب غير منقول من موضعه
والتيامن في مسح يديه، والتسمية اول تيممه، وامرار اليسرى على
اليمنى من فوق الكف الى المرفق، ثم من باطن المرفق الى الكوع،
ثم يمر اليمنى على اليسرى كذلك .

(ومكروهاته اربعة) التيمم على ما هو سرف بكل حال كمنار
الذهب والفضة واحجار اليواقيت. والتيمم على الملح وان كان
معدنيا. والزيادة على الواحدة فيه .

(ومفسداته اربعة) الحدث بعده، ووجود الماء بعد فعله .
وامكان استعمال الطهارة بالماء لمن كان عجز عنها بخوف او مرض
او صلاة فريضة او نافلة به قبل فريضة فذلك يفسده لاداء فريضة اخرى
ولا لباس بموالة التنفل به او بعد الفرض .

(واما ازالة اللجس فاربعة انواع) نضح ، ومسح ، وغسل ،
واستجمار والمزال النجاسة عنه ذلثة اشياء، جسد المصلى او ما هو
حامل له من لباس وخف وسيف وشبهه. او ما هو مصلى عليه من
ارض او غيرها، فالنضح يختص بكل ما شك فيه ولم يتحقق نجاسته
من جميع ذلك الا الجسد فقبل بنضح وقيل يغسل، بخلاف غيره .

(واما المسح فيختص بثلاثة اشياء) بالسدم عن السيف لصقالته
ولان الغسل يفسده ولاسفل الخف والذعل مما داسه من ارواث
الدواب وابوالها فان دلكه بالارض يكفيه ، وتسحب المرأة ذيلها
على ارض نجس ، فان سحبها ذلك على ارض طاهرة

يظهره واختلف اذا تيقنت النجاسة او لا، هل يظهرها ذلك ام لا، (واما الغسل) فلكل نجاسة تيقنت سوى ما ذكرناه فان امكن المصلي طرح هذا اللجس عنه او بعده منه. والا نعين فيه فرضان الاول ازالة عينه بالفرك والموالاة بالصب حتى لا يبقى له لوث ولا رائحة إلا ان كانت النجاسة لها صبغ او قوة رائحة لا يذهبها ذلك، فيعفى عن اثر لونها وريحها، الثاني ازالة حكمه وذلك ان يغسله بالماء المطهر دون غيره.

(واما الاستجمار) فيختص بالمخرجين لازالة بقايا ما يخرج منهما عنهما، بالاحجار او ما يقوم مقامها، لا من طارىء عليهما فإزالة ذلك بالماء افضل.

(وصفة المستجمر به ثمانية) ان يكون طاهرا جامدا مفصلا او منقيا ليس بسرف ولا مطعوم، ولا ذى حرمة ولا فيه حق للغير. (وسنن ازالة هذه النجاسة من المخرجين خمس) استعمال الماء فهو اطيب، وكون الاحجار وقرنا ثلاثا فما زاد ومباشرة ذلك بالشمال وان لا يستلجى بما نهى عنه، ولا بروثة ولا بعرة ولا بمعظم ولا حمة والاستبراء قبله من البول بالثر والسلت وما اشبهه.

(وآدابه ومستحباته خمس) الجمع بين الاحجار والماء والبداية بالقبل قبل الدبر وصب الماء على اليد قبل مباشرتها النجاسة ودلكها بالارض بعد تمام ذلك لازالة الرائحة والاستلجاء بالماء على موضع الحدث او مكان صلب نجس لئلا يتطاير عليه من الغسالة.

(وآداب الاحداث قبله عشرون أدبا) ابعاد المذهب للغائط في الصحراء، وحيث تعذر الجدارات بحيث لا يرى له شخص ولا يسمع له صوت، وللبول بحيث يستتر ويامن سماع الصوت، وتخبر الدمث

واللين من الارض للبول، وان لا يبول قائما، ولا ياخذ ذكره لبوله
بيميناه ولا يكشف عورته قبل انتهائه الى موضع تبرزه، وان يستتر
بما امكله من جدار او نبات او حجر او راحلته او ثوبه ان لم يجد
وان لا يستقبل القبلة بفرجه ولا يستديرها بي الصحرا، وان لا يقعد
في متحدث الناس. ولا في ظل شجرة ولا ظل جدار، ولا على
الطرقات وضفة نهر، ولا يبول في المياه الراكدة او حجر او مهواة
او موضع ظهوره ولا يستقبل الريح بفرجه وان يعد الماء والاحجار
عليه، وان يقول عند دخول الخلا او عند قعوده، بسم الله اعوذ بالله
من الخبث والخبث الشيطان الرجيم، وعند الخروج او الفراغ
غفرانك، ولا يتحدث على حدثه ولا يسلم عليه ولا يرد.

(والنجاسات المتكلم على زوالها خمسة انواع متفق عليها عندنا)
الاول كل خارج من السبيلين من بني آدم، وما لا يوكل لحمه من
الحيوان (الثاني) الدماء كلها وما في معاها ويتولد عنها من ريج
وصديد من حي او ميت، ويعفى عن يسيرها، واختلف في يسير دم
الحيض ملها، (الثالث) الميمات كلها وجميع اجزائها ما عدا ارب
آدم المسلم والسمك وما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد والدود
المولد في الفواكه وشبهه وما عدا الشعر والصوف والوبر مما لاتحاه
الحياة (الرابع) المسكرات كلها قليلا وكثيرها (الخامس) لبن
الخلزير واختلف في نجاسة خمسة انواع في وبر ما لا يوكل لحمه
غير الخلزير وبني آدم، وفي عرق الجلالة من الانعام وفي ابوال ما
يوكل لحمه من الجلالة منها وارواها، وفي ميتة الادمى وفيما وبلغ
فيه كلب او خلزير.

شرح القاعدة الثالثة وهى الصيام

وهو على ستة اقسام واجب وسنة ومستحب ونافلة ومكروه
ومحرم (فالواجب) منه عشرة؛ صيام شهر رمضان وصيام كل نذر اوجبه
الانسان على نفسه، وصيام قضاء رمضان وقضاء النذر الواجب قضاؤه
وصيام كفارة الظهار، وصيام كفارة رمضان، وصيام كفارة القتل،
وصيام كفارة الممين بالله، وصيام كفارة صيد الحرام، أو المحرم
والصوم على التمتع وصوم كفارة امانة الاذى فى الحج (والمسنون)
صوم يوم عاشوراء، وهو عاشر المحرم وقيل التاسع، (والمستحب - عشرة) صيام
الاشهر الحرم وصيام شعبان، والعشر الاول ويوم الخميس، ويوم
الجمعة اذا وصل بصيام يوم قبله او بعده، للحديث الوارد فى ذلك وست
من شوال اذا صيمت لما ورد فيها من الفضل لا تجعل سنة (ونوافله)
كل صوم كان لغير وقت او سبب الايام فى غير الايام المستحق صومها
والممنوع فيها الصوم، (والمكروه خمسة) صوم الدهر، وصوم يوم الجمعة
خصوصا، وصوم يوم السبت خصوصا، وصوم يوم عرفة للمحاج وصوم
آخر يوم من شعبان للاحتياط، (والمحرم خمسة) صيام يوم الفطر،
وصيام يوم الاضحى، وصيام ايام التشريق الثلاثة بعده الا للتمتع،
وسهل فى اليوم الرابع لمن نذر فيه او صام فيه كفارة، وفى ذلك
وفى اليومين قبله خلاف، وصيام الحائض والنفساء حتى تريا الظهر
قبل الفجر، وصيام الخائف على نفسه الهلاك لاجل الصوم
(وشروط وجوب صوم شهر رمضان ستة) البلوغ والعقل والاسلام
او بلوغ الدعوة، والقدرة على الصوم، ودخول الشهر، والمعرفة به،
وهو واجب على المسافر، الا ان له رخصة فى الفطر وعلى الحائض
والنفساء الا انه لا يصح مثلها فى الحال فتقضيانه.

(وفروضه ثمانية) ارتقاب الشهر، والنية أوله، واستصحابها واستيفاء اجزاء الدهار كله بالصوم والامساك عن كل ما يدخل الجوف من جامد يغذى او مائع الا ما لا ينفك عنه من بصاق الفم ورطوبة الدماغ وغبار الطريق وغلبة الذباب وشبهه، والامساك عن اذنال الماء الدافق ونسبينه بتذكر او ملامسة، والامساك عن الايلاج فى قبل او دبر، والامساك عن استدعاء قبي بغير ضرورة ما.

(وسئله ثمان) القيام فى لياليه، وكون ذلك فى الجماعة جماعة فى المساجد والسجور فيه، وتجميل الفطر، وتأخير السجور، والاعتكاف فى آخره، واخراج زكاة الفطر عند تمامه، وحفظ اللسان والجوارح فيه عن الرفث والجهل وما لا يعنى

(ومستحباته ثمانية) تجديد النية لكل يوم ملة، وعمارته بالذكر، وملازمة القرآن والصلاة، وكثرة الصدقة، وطلب الحلال الذى لا شبهة فيه للفطر، وابتداء الفطر على التمر أو الماء وأحياناً ليلة سبع وعشرين منه، وقيام الرجل وحده فى ملزله اذا كانت، ثم جماعة تقوم فى المسجد، والا فاقامته للجماعة أفضل.

(ومفسدات الصوم كله عشرة) انزال الماء الدافق على قصد، او لذة فى يقظة، وكذلك خروج المذي الميقظان والايلاج فى قبل او دبر، وايصال شئ الى الجوف من الفم او الخياشيم من مطعوم او مشروب او غيرهما وكذلك ما يصل من حقة ونحوها، والاستيقاظ عمداً، ورجوع القي والقلس الى الحلق بعد وصولهما الى مكان يمكن طرحهما، والصوم دون نية الا صوم التتابع فتجزى النية فى اول يوم منه كرمضان وقيل مثله فى النذر ليوم معين وفى يوم عاشوراء، والردة فيه، وطرو الخيض والنفاس عليه، وطرو الاغما

والجلاوت عند طلوع الفجر او عامة النهار، وقطع النية اثنا النهار على خلاف في هذا .

(ومكروهاته عشرة) الوصال والقيلة وهي أشد لمن يخشى على نفسه وكذلك المس والدخول على الاهل والنظر اليهن، واستعمال الجوارح كلها في فضول العمل والقول وادخال الفم كل رطب له ظم وان مجه والكحل لمن عادته وصوله الى حلقه، وكذلك دهن الرأس ونحوه، والمبالغة في الاستنشاق، والاكثر مع اللوم بالنهار .
(والاعذار المبيحة للفطر ستة) المرض والحمل والرضاع اذا خاف اصحابه على انفسهم زيادة مرض او خافته المرضع على ولدها وارهاق الجوع والعطش والتداوي بما يدخل الجوف اذا لم يكن مله بد، والسفر لما تقصر فيه الصلاة .

(والاعذار المبيحة للفطر ستة) الحيض والنفاس والضعف عن الصوم بحيث يخاف على نفسه الهلاك ان لم يفطر وكذلك الحامل والمرضع تخافان على انفسهما واولادهما الهلاك، ومعرفة كون اليوم مما لا يحل صومه، والفطر متعمدا في غير رمضان ولا قضاؤه، ولاصوم يوم معين فيجب ان لا يصوم بقيمة النهار .

(اوازم الافطار ستة) الاول اكمال اليوم، وذلك لكل مفطر في رمضان بعمد او نسيان الا لمن افطر لعذر (الثاني) القضاء وهو لازم لكل صوم واجب ترك، او افسد باختيار او اضطرار او نسيان حاشا النذر المعين، فلا قضاء على المضطر فيه، واختلف في اللاسي ويلزم في غير الواجب اذا افسد باختيار (الثالث) الكفارة وهي مختصة بمن انتهك حرمة رمضان فقط بتعمد افطاره باحد مفسدات صومه المتقدمة لكل يوم انتهكه كفارة بعنق رقبة او صيام شهرين

متتابعين او اطعام ستين مسكينا (الرابع) الفدية وهي لازمة لمن
فرط في قضا رمضان حتى دخل عليه آخر، وللحامل والمرضع يخافان
على انفسهما واولادهما فهؤلاء يخرجون مد طعام عن كل يوم عليهم
اذا اخذوا في قضاؤه وكذلك الشيخ الذي لا يقوى على الصوم جملة
يفدي عن كل يوم كذلك (الخامس) قطع التتابع بتعمد الفطر يفسد
صيام التتابع من نذر او كفارة قتل او ظهار او افطار رمضان ويلزم
استيفائه (السادس) عقوبة المنتهك لصوم رمضان وذلك بقدر اجتهاد
الامام وصورة حاله

شرح القاعدة الرابعة وهي الزكاة

والزكاة قسمان، زكاة اموال وزكاة ابدان وهي زكاة الفطر
فزكاة المال تجب بستة شروط، الاسلام والحرية وصحة الملك لمال
شرعت في جنسه الزكاة، وكونه نصابا تجب في مثله الزكاة
او قيمته نصابا وكونه من الاموال المزكاة، ومضى الحول عليه او
على اصله الذي نما منه في ملك المزكي ومجي الساعي
في المشية، او الطيب في الحب،

(وشروط اجزائها لمن وجبت عليه سنة) النية بها انها زكاته
او زكاة من يليه، واجزاؤها بعد وجوبها بتمام حولها لاصله او مجي
الساعي او تمام الحب، ودفعها الى امام عادل او احد الاصناف الثمانية
الذين تجب لهم من المسلمين. واختلف في الموافقة قلوبهم الآن
هل بقي حكمهم، وان يدفع عين السن والجنس الذي وجب عليه
اخراجها. لا عرضا، فان دفع افضل منه من جنسه اجزأه .

(وممنوعاتها عشرة) ان لا نعطي لغني الا لغاز ، ولا نعطي لاحد من بني هاشم ، او بني عبد المطلب ، واختلف في سائر قره-مش وفي مواليتهم ، وان لا يحتسب بها الفقير من دين عليه ، وان لا يدفنها الرجل لمن تجب عليه نفقته ، وان لا تبطل باليمن والاذى ، ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ، وان لا يحشر المصدق الناس اليها بل يزكيتهم بمواطنهم ، وان لا يأخذ المصدق خيار اموال الناس ، وان لا يشتري الرجل صدقته .

(وآدابها ثمانية) ان يخرجها طيبة بها نفسه ، وتكون من اطيب كسبه وخياره ، ويدفعها للمساكين بيمينه ، ويستترها عن اعين الناس ، وقد قيل الاظهار في الفرائض انزل ، وان يجعل من يتولاها سواه خوف المحمدة ، ويفرقها في البلد الذي وجبت فيها لا غيره ، إلا ان يكون باهل بلد حاجة ملحة فيخرج لهم بعضها ، ويستحب ان يقصد بها الاحوج فالاحوج ويستحب للمصدق والامام الدعاء والصلاة على دافعها .

(والكلام فيها في سبعة اشياء) على من تجب وفيما تجب ، وفي مقادير نصيبها ومقدار ما يخرج منها ، ولمن تعطي ، وكم يعطي منها ، ومتى تخرج ، فاما على من تجب ، فعلى الحر المسلم ، كان عاقلا او مجنونا ذكرا او انثى ، كبيراً او صغيراً ، ولا تجب على كافر ، لانها طهرة وزكاة ، ولا تجب على عبد ولا على من فيه شائبة رق (واما فيما تجب فالاموال المزكاة ثمانية) اللقود من الذهب والفضة والحلي المتخذ منهما للتجارة ، وفي معناه النضار والتبر ، والانعام وهي الغنم والبقر والابل (والحبوب) وهي كل مقتات من الحبوب وفي معناها ماله زيت منها (والثمار) وهي ثلاثة تمر وزبيب وزيت

(والعروض) المتخذة للتجارة (والمعادن) من الذهب والفضة (والركاز) من دفن الجاهلية. واما مقادير نصاب النقود والحلي والمعادن من الذهب والفضة عشرون ديلارا او مائتا درهم فضة خالصا (ونصاب العروض) قيمتها من ذلك، ويخرج ربع العشر عن ذلك، فما زاد فبحسابه الا الدررة في المعادن ففيها الخمس، ونصاب الحبوب والشمار ان يرفع من كل نوع منها خمسة أو سق حاشا البير والشعير والسلت فانه يجمع بعضه الى بعض، وكذلك القطن يجمع كلها على الصحيح من القواين ويخرج منها العشر ان كان بعلا، أو يسقى سيجا ونصف العشر ان كان يسقى بالدلو او السانية.

واما الركاز فيخرج الخمس من قليله وكثيره ان كان ذهبيا او فضة، واختلف في غيرهما (واما الانعام) فتختلف، فأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة، او ثنية الى مائة شاة وعشرين فان زادت شاة ففيها شاتان الى ماقتي شاة ففيها ثلاث شياه، ثم بعد هذا في كل مائة شاة (واما البقر) فأول نصابها ثلاثون وفيها تبيع جذع او جذعة وفي أربعين مسلة، وما زاد ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسلة (واول نصاب الابل خمس) وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين أربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض الابل فان عدت فيها فابن لبون، وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة، وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فما زاد ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا اجتمع عدد يتفق فيه اخذ الستين كان الساعي نخبرا ولا زكاة في الاوقاص وهي ما بين هذه الاعداد والنصب التي ذكرنا وهي ملغاة

(واما لمن تعطى الزكاة فلثمانية اصناف) ذكرهم الله تعالى في
كتابة بقوله ، انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل فريضة من الله ، فاذا اعطى زكاته لو احد من هذه الاصناف
اجزأه ونخرج زكاة كل مال منه عند تمام حوله فيما يشترط فيه
الحول من عين او سلع مداراة او ثياب يبس السحب او التمر
او عصر الزيت، او خروج نصاب من المعدن او وجود الدريرة او بيع
السلع غير المداراة، والمقتانة بعد مضي حول عليها او على اصل المال
المشتراة به فاكثر، او قبض شيء من دينه قل او كثر اذا كان
بيده نصاب مال أو تم بما يقبضه نصاب بعد مضي حول على ملكه
او مجيء الساعي على الماشية بعد مضي حول لها او لاصلاها المتولدة
عنه في ملكه .

زكاة الفطر

وهي سنة ، ونصولها سبعة ، على من تجب ، ومتى تجب ، ومتى
تخرج وهم تخرج ، وكم قدرها ، ولمن تعطي ، وكيف يعطي منها .
فتجب على كل مسلم واجد لها كبير او صغير ، حر او عبد ، ذكر
او انثى ، عاقل او معتوه ، غني او فقير اذا قدر عليها . او نضلت عين
قوته وقوت عياله وان كان ممن يجوز له اخذها ، ويلزم ان يؤدبها
عن كل من نلزمه نفقته من المسلمين من قرابة او زوجة او عبد
الا اجبره وعنده الكافر ومن له شرك في عبد ادى منها بقدر شركه
فيه ونجب بمغيب الشمس آخر يوم رمضان وقيل بطلوع الفجر من
يوم الفطر وقيل اليوم كله محل للوجوب فيعتبر ذلك فيمن ولد
او مات او اسلم او بيع فمن ادركه وقت وجودها منهم لزمته .

ويستحب اخراجها قبل الغدو الى المصلى وتخرج من الحبوب المعتاد اقيمتها في البلد المستخرجة فيه صاع عن كل انسان وتدفع لكل فقير محتاج اليها بقدر عياله من كثرة او قلة وليس لما يعطي منها قدر .

واستحب بعض العلماء ان لا يعطى ملها احد اكثر من زكاة انسان والواجب اذا كان الامام عدلا دفعها اليه ليتولى تفريقها والله الموفق للمواب .

شرح القاعدة الخامسة وهي الحج

وهو واجب مرة في انعمر وشروط وجوبه ستة الاسلام والبلوغ او بلوغ الدعوة والعقل والحرية وصحة البدن والاستطاعة على الوصول دون مانع ولا ضرر .

(واركانه ستة) النية والاحرام وطواف الافاضة والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وقت الحج واختلاف في جمرة العقبة (والحج على ثلاثة اضرب) افراد الحج وحده عند الاحرام وهو افضلها وقرانه مع العمرة معا والتمتع وهو ان يعتمر غير المكى في اشهر الحج الثلاثة، شوال والشهرين بعده ثم يحل ويحج من عامه، ولا يكون متمتعا الا بشروط ستة، الا يكون مكيا، وان يجمع بين الحج والعمرة في عام واحد وفي سفر واحد، وتكون العمرة مقدمة، وباني بها او ببعضها في اشهر الحج، ويحرم بالحج بعد الاحلال منها، وعلى القارن غير المكى والمتمتع الهدى يلحظه بمنى يوم النحر ان اوقفه بعرفة، والا نحره بمكة، فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة في أهله اذا رجع، (وسئله خمسون سئلة) قد سردناها على نسق عمل الحج من الاحرام الى تمامه لعلهم كيفيته مع ذكرنا لفرائض الحج

واركانه المتقدمة اثنا ذلك ، (اولها) ان يحرم في اشهر الحج وهي
ثلاثة شوال وذو القعدة وذو الحجة ، والاحرام من الميقات نفسه ، لا
قبله ولا بعده ، والواقيت: الحجة لاهل الشام ومصر والمغرب ويلملم
لاهل اليمن ، وذات عرق لاهل العراق وقرن لاهل نجد وذو الخليفة
لاهل المدينة ، ومن منزله من وراء الميقات الى مكة فيحرم من منزله ، واهل
مكة من مكة ، وعلى متعدي الميقات دون احرام دم والغسل عند الاحرام
والتجرد من المخيط والخفاف للرجال وماله حارك من النعال يستتر
بعض القدم وكشف الرأس والوجه للرجل ، والوجه وحده للمرأة ثم
ان يحرم اثر صلواته ، والافضل ان تكون صلواته نافلة فينوي بقلبه
حجة او عمرة ، ثم التلبية ، وذلك اذا استوت به راحلته واخذ في
المشي ان كان راجلا ، رافعا بها صوته من غير اسراف ، ويلبي في
ادبار الصلوات ، وعند كل شرف وعند اجتماع الرفاق ، وبالمساجد ،
وبمسجد ملي والمسجد الحرام ، الا انه يستحب له عند دخوله للطواف
الاول ان يقطعها حتى يتم سعيه بين الصفا والمروة ، ويقطعها الحاج
بعد الزوال من يوم عرفة ، او عند الرواح الى الموقف ، ويقطعها
المعتمر اذا دخل اوائل الحرم ان كان احرامه من الميقات ، وان
كان احرامه من التنعيم ونحوه فحين يدخل بيوت مكة وهي
(لبيك اللهم لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك) ثم الغسل لدخول مكة دون ذلك ، ثم طواف القدوم لغير المكي
فيمتدي عند دخول المسجد باستلام الحجر بفيه ، ثم يجعل البيت
على يساره ، ويطوف خارج الحجر سبعة اشواط ، ثلاثة منها خيما ،
واربعة منها مشيا ، وليس ذلك على النساء ، ولا في غير طواف القدوم
(ويشترط في الطواف من طهارة الحدث والخبث وستر العورة

والموااة ما يشترط في الصلاة الا التفريق بالمسير، او اذا قامت عليه صلاة
فمصاها وببئلي ثم بصلي ركعتين، ثم يستلم الحجر، ثم الاخذ في
السعي، فيبتدي بالصفا فيصعد عليها حتى يرى البيت، ويكبر ويهلل
ويدعو، ثم ينحدر ماشيا الى المروة. فاذا ظهر عليها فعل ذلك حتى
يكمل سبعة اشواط في ذهابه ورجوعه ويختم بالمروة وها هنا يتم
عمل المعتمر ويحاق واما الحاج فاذا تم سعيه فعليه الخروج الى منى
يوم التروية وهي الثامن من ذي الحجة ثم الجمع بين الظهر والعصر
بعرفة يوم التاسع، ثم الوقوف بفسح جبلها من حينئذ الى غروب
الشمس بالتزام التكبير والتهليل والدعاء راكبا، ثم اندفع بدفع
الامام لا قبله الى مزدلفة، والجمع بها بين العشاء والمبيت بها،
واثيان المشعر الحرام بعد صلاة الصبح بها، والدعاء عنده والتكبير
والتهليل، ثم الرحيل منه بدفع الامام قبل الاسفار والهرواة اذا مر
بطن محسر، ثم يرمي جمرة العقبة من اسفلها ضحى من ذلك اليوم
راكبا كما أتى، وهي سبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم نحر
الهدى لمن ساقها قياما بعد ان تشعر وتقلد من موضع الاحرام ينحر
مذا ما وقف به بعرفة بمنى، وما لم يوقف به فبمكة، وبعد رمي
جمرة العقبة حل للمحرم كل شيء حظر عليه غير الصيد واللسان
والطيب، ثم الحلاق او التقصير، ثم الرجوع اثر ذلك الى مكة
للتواف الواجب على هيئة طواف القدوم الاول الذي ذكرناه،
ويركع بعده ركعتين الا انه لا رمل فيه.

وعلى من جاء عرفة مراهما فلم يطف طواف القدوم ولا سعي
ان يسعى باثر طواف الافاضة كما تقدم، وبعد طواف الافاضة يحل
المحرم ويباح له كل ما منع منه ثم الرجوع من يومه الى منى

والمبيت بها ايام التشريق ورمى الثلاثة الايام ثلاث جمرات بعد الزوال وقبل الصلاة في كل يوم جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف للدعاء في الجمرتين الاخيرتين دون الاولى ورميها من اعلاها، ثم النفر الى مكة اثر آخر جمرة ملها في اليوم الرابع من ايام التشريق قبل صلاة الظهر، فيصلي في الطريق، وللمتعمد النفر قبل هذا بيوم، ثم طواف الوداع بمكة لغير المكسي على الصفة المتقدمة، وسنته اتصاله بالسفر، فمن اقام بعده اعاده

ومن سنن الحج العمرة، وقيل واجبة، ومن سننه المسك فيه بدم (ومستحباته وفضائله خمس وعشرون فضيلة) الافراد به دون التمتع والاقران والاقتصار في عقده من حج او عمرة على التيممة دون نطق والاحرام في البياض، وصلاة نافلة قبله، وان يكون اشعث اغبر، رث الهيئة وان يدخل مكة من كذا اء-الاهـ، ويخرج من كدى من اسفلها وان يكون وقوفه وجميع عمله فيه على الطهارة الا الطواف فهي شرط في صحته، وان يغتسل للموقف بعرفة ومردفة، وللطواف بالبيت والسعي، ولكن كل غسل بعد الاحرام من هذه انما هو صب الماء دون ذلك، والخبب في بطن المسيل في السعي، وركوع الطواف عند المقام، والدعاء عنده، والاكثار من ذكر الله والدعاء والكبير ايام الحج في مشاهدته، وتعجيل طواف الافاضة يوم النحر والتلبية على كل شرف، وعند مجتمع الرفاق وادبار الصلوات، وفي المساجد والقصد عند دخول مكة الى البيت دون التعريض على غيره وان يدخل من باب بلبي شيبة، واستيلام الحجر كما مر به في الطواف ان قدر، والا وضع عليه اليد، ووضعه على الفم، ووضع اليد على الركن اليماني كذلك، ومن

لم يقدر على شيء من هذا أشار بيده وكبير ومضى والحلاق
للرجال دون التقصير الا لمن لبس فيلزمه والحج ماشيا لمن قدر
عليه وقيل الركوب افضل وتولى حجر هديه بيده وزيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم .

(ومحظوراته خمس وعشرون ايضا) لبس الخيط للرجل ، ولبس
البرانس والعمائم والقلائس وتغطية رأسه ووجهه ، ولبس الخفين
والجرموقين وما في معنهما مما هو اخفض منهما مع القدرة على المعلمين
ولبس القفازين وهذا للرجال واما النساء فلا تلمع المرأة الا من ستر
وجهها ويديها فهو احرامها ولبس المصبوغ بالزعفران والورس وحاق
شعر الرأس وسائر الجسد ، وتنفه او قصه ، وقص الاظفار ، واستعمال
الطيب او مسه ، وازالة الشعث عن شعره بدهن ، او ترجيله ، او غسل
درنه وقتل القمل وقتل الصيد ، وصيده وامساكه ان صاده غيره والاكل
من صيد حلال صيد من اجل الحرام واما قتل المحرم او ذبح من الصيد
غير ذكي لا يوكل والاستمنا والابلاج وعقد الكاح لنفسه او لغيره
او الخطبة له والكحل للمرأة وان لم يكن فيه طيب واختلف في الرجل
والاختضاب بالحناء في الرأس واليدين والرجلين ، وطرح القراد
وشبهه عن غيره .

(ومكروهاته خمس وعشرون ايضا) الاحرام قبل اشهر الحج
او قبل العمقات والاكثار من التلبية ورفع الصوت بها في المساجد
لكن يسمع نفسه ومن يليه الا المسجد الحرام ومسجد منى ، فيرفع
بها فيهما صوته كما يرفعه في غيرهما من المواضع ، ولبس المعصر .
والتلبية في السعي وفي الطواف وقراءة القرآن فيه ، وكثرة الكلام ،
وشرب الماء الا اضطر ، وتغطية ما فوق الدقن وشم الطيب ، ودخول

الحمام ، وشم الريحان او غسل اليد به ، وغمس الرأس في الماء ،
ومحاذة النساء ورفث القول واكل ما فيه طيب والحجامة والتظليل
في غير بيت ولا خبا والسجود على الحجر الاسود وتقبيل اليد اذا
وضعت عليه او على الركن اليماني، بل نوضع على الفم من غير
تقبيل، والمبيت بهزدلفة في بطن محسر، والوقوف بعرفة في جبالها
لكن في سفح الجبل الا في بطن عرنة فلا يوقف عليه، والسدع عند
المشعر عند الاسفار وبعده، لكن قبله الا الضعفة والنساء، والرسمي
بحصي قد رمى به، وركوب المحامل فيه دون الرجال .

(واحكام الحج والعمرة اذا فسدا) بوطي" او انزال او فوات او
نقص ركن من اركانها او فرض من فروض الحج او سلة من سلتها
ثمانية احكام) . التماذي على العمل، والقضاء لما سقط منه. والتحلل
من فائته والاعادة والتنكيل والهدى والجزاء والغدية. فيجب بفساد
هما المضي على عملهما وتمامهما . والتحلل بالعمرة لمن فاته الحج ،
واعادتهما بعد في اوقائهما كانا تطوعا او فرضا، الا المحصر بعد
فلم يتحلل من احرامه، ولا قضا عليه ولا دم، والتفريق بين الزوجين
تنكيلا لهما في القضاء من حين يجرمان الى امامه اذا كانا قد افسداه
بوط، وقضا ما نسي، او ترك من سئلها، او من فروض الحج
ما لم يفث وقته، او نقص حد من حدود ذلك في اختلال اركانها
كثر كالتواف او شوط منه او من السعي او الطواف منكسا، او
على غير وضوء، او في سقائف المسجد دون زحام اضطره اليها، فانه
يرجع فيفعله على ما يجب، فان لم يذكر ذلك حتي يرجع الى بلده
فليرجع الى مكة على احرامه ويقضي ما فاته ويعيد ما افسده. ويلزم
الهدى لافساد الحج ، ولفواته بدنة وكذا المحصر بمريض مع التماذي

على احرامه حتى يحج او يعتمر وكذلك يلزم الهدى من تمتع او قرن، والهدى هنا شاة وكذلك كل من ترك سنة من واجبات صلته ومؤكداً، كتعدي الميقات دون احرام، وترك الرمي حتى فات وقته، وترك النزول بمزدلفة، وترك ركعتي الطواف الواجب حتى يرجع الى بلاده او التلبية جملة او طواف القدوم لغير المراهق وتقديم الحلاق على رمي جمرة العقبة، او دخول مكة حالاً، او ترك طواف الافاضة او بعضه حتى خرجت اشهر الحج، فمن لم يجد الهدى من هؤلاء كلهم فان كان قد لزمه الدم قبل عمل الحج منهم كمتعدي الميقات والقران والتمتع وشبهه فليصم عشرين ايام ثلاثة في الحج آخرها ايام الشريق وسبعة بعدها، ومن عداها صاموها متى شاءوا اما الجزاء فليقتل الصيد او اكله. قالى الله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) يلحق بملى ان وقف به بعرفة والافيمة او قيمة الصيد طعاماً او صيام يوم عن كل مد.

(واما الفدية) فلزوال الاذى من حلق الشعر وشبهه، وابس المخيط والحف وشم الطيب ونحو هذا مما منع منه الحرام، كما قال الله تعالى (ففديه من صيام) وذلك ثلاثة ايام (او صدقة) وذلك اطعام ستة مساكين، مدان اكل مسكين، او شاة تذبح حيث كانت من البلاد، وحسبنا الله ونعم الوكيل

هذا وفقنا الله واپاك قواعد الاسلام التي من جدد قاعدة منها وهو كافر حلال الدم خارج من جملة المسلمين، فاما من تركها نهاونا بها، واستخفافاً مع اعترافه بوجوبها، فان ترك اللفظ بالشهادتين ولم يقلها ولا مرة من صمره فهو كافر يقتل ولو قال مع ذلك اني مقر بصحتها او اومن بمقتضاها، (واما الصلاة) فيقتل تاركها اذا قال لأصليها، او قال

اصلي وام يصل حدا لاكفرا على الاصح وقد قيل يقتل كفرا وان
كان معترفا بوجوبها (واما الزكاة) فتؤخذ منه كرها ان ملعها ، وان
امتنع قهر على ذلك وقول ان كانت له ملعة حتى يودبها او تؤخذ
منه . وعلى المسلمين محاربتة مع الامام (واما الصوم) فمن تركه متهاونا
ادب ووبلغ في عقوبته وحبس عن التوصل الى انتهاكه بما قدر
عليه .

(واما الحج) فمن تركه بعد الاستطاعة عليه ، وعظ ، وزجر ،
ووبخ لكونه موسع الوقت وذهب بعض العلماء الى ان من ترك شيئا
من هذه القواعد متهاونا وان اعترف بوجوبه فهو كافر يقتل
كتارك الصلاة . ولم يختلفوا في كفر جاحد وجوبها ولا قتله .

والله يمصمنا اجمع من الزلزل والحائل وهو فقدا لسديد القول
والعمل بمنه لاله غيره . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما .

ثم كتاب القواعد

والحمد لله وكفى . وسلام على عباده الذين اصطفى

(تصويب)

اقرأ في ص 5 س 21: والعبيدان وكسوف الشمس وخسوف
القمر محل العيد وكسوف القمر